كاجارة الارض التي علاها الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج
عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه زمن
خروج اهل بلده بحيث يتهيأ للخروج عقبه وخرج باجارة العين
اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك الحمل الى
مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم **والمنافع** مع
اعيانها **من ضمان المكري ولو بعد القبض** فيد المكتري عليها يد
امانة اذ لا يمكن استيفا حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن
بلا تعد كالنخلة التي تشترى ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه
لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه

باب العارية

بتشديد الياء وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة
الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع (أي حال العقد)
قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون
فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها
اربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع
عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار وصيغة وتكفي اللفظ من احد
الطرفين والفعل من الآخر **هي** اي العارية **مضمونة** لخبر ابي داود
وغيره العارية مضمونة **بقيمة يوم التلف** كالمستام **الا ما استعاره
ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه** ليس
بعارية بل هو **ضمان دين في رقبة المعار** المرهون والحق لم يسقط
عن ذمة الراهن **فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته** ومنها

الحلول

الحلول والتاجيل **و** ذكر **المرهون عنده** لاختلاف الاغراض بذلك
واذا ذكر شيء من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما
دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري ونحوه لانه نائبه
وهو لا يضمن **ولا يضمن ما تلف** من المعار **باستعمال** ماذون فيه لحصول
ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي **وللمستعير
الانتفاع** بالمعار **بحسب الاذن** فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله
ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع
ما شاء قاله الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان
مذهبا واقره عليه في الروضة **وهي مما جائزة من الطرفين
كما مر** في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شاء سوا
فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغما وحجر السفه
الا اذا اعار ارضا **لدفن ميت** محترم **ودفن فلا يرجع** فيها
حتى يندرس اثره محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا
وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك
والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر
القبر نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شيء من
بدن الميت وعلم بزيادتي و دفن انه له الرجوع قبل الدفن ولو
بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مؤنة الحفر لانه الذي ورطه فيه
او استعار مكانا **لسكنى معتدة فليس له الرد** ولو قال اعيروا
داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع ه

باب الوديعة

تقال على العين المودعة

Copyright © King Saud University